فالصحيح انه لا يبرا لانه قد سلمه اليه تسليما صحيحا تاما وزالت يد الغاصب وكلام احمد في روايه لا تلزم
وارد فيما اذا اعطاه عوض حقه على سبيل الهديه فاخذه المالك على هذا الوجه لا على سبيل العوض فلم تثبت
المعاوضه ومسلتنا في اذا رد اليه عين ماله واعاد يده اليه اذا الهواو باعه اياه وسلمه اليه برى
من الضمان لانه قبضه بالابتياع والابتياع يوجب الضمان وان اقرضه اياه برى ايضا لذلك وان
اعاره اياه برى ايضا لان العاريه توجب الضمان وان اودعه اياه او اجره اياه او رهنه او اسلمه
عنده ليقصره او ليعلمه لم يبرا من الضمان الا ان يكون عالما بالحال لانه لم يعد اليه سلطانه انما
قبضه على انه امانه وقال بعض اصحابنا يبرا لانه عاد الى يده وسلطانه وهذا احد الوجهين لاصحاب
الشافعي والاول اولى فانه لو اباحه اياه فاكله لم يبرا فههنا اولى فصل اذا اختلف
المالك والغاصب في قيمه المغصوب ولا بينه لاحدهما على صاحبه فالقول قول الغاصب لان
الاصل براه ذمته فلا يلزمه ما لم يقم عليه به حجه كما لو ادعا عليه دينا فاقر ببعضه
وكذلك ان قال المالك كان كاتبا او له صناعه فانكر الغاصب فالقول قوله لذلك فان
شهدت له البينه بالصفه ثبتت وان قال الغاصب كانت فيه سلعه او اصبع زائده او عيب
فانكر المالك فالقول قوله لان الاصل عدم ذلك والقول قول الغاصب في قيمته على كل حال
وان اختلفا بعد زياده قيمه المغصوب في زيادته فقال المالك زادت قبل تلفه وقال الغاصب
انما زادت قيمه المتاع بعد فالقول قول الغاصب لان الاصل براه ذمته وان شاهدنا
العبد معيبا فقال الغاصب كان معيبا قبل غصبه وقال المالك تعيب عندك فالقول قول
الغاصب لانه غارم ولان الظاهر ان صفه العبد لم تتغير وان غصبه خمرا ثم قال صاحبه
تخلل عندك فانكر الغاصب فالقول قوله لان الاصل بقاوه وعلى ما كان وبراه الذمه وان اختلفا
في ذات المغصوب او ردته او قيمته فالقول قول المالك لان الاصل عدم ذلك واشتغال
الذمه به وان اختلفا في تلفه فادعاه الغاصب وانكره المالك فالقول قول الغاصب لانه
اعلم بذلك ويتعذر اقامه البينه عليه فاذا حلف فللمالك المطالبه ببدله لانه تعذر رد العين فلزمه
بدلها كما لو غصب عبدا فابق وقيل ليس له المطالبه بالبدل لانه لا يدعيه وان غصب منه
حيوانا فقال بل عبدا فالقول قول الغاصب لان الاصل عدم وجوب الحريه ولمالك المطالبه بالعين لانه

دون

دون نصفه فصل واذا باع عبدا فادعا انسان على البايع انه غصبه العبد واقام بذلك بينه
انتقض البيع ورجع المشتري على البايع بثمنه وان لم يكن بينه فاقر البايع والمشتري بذلك فهو كما
لو قامت به بينه وان اقر البايع وحده لم يقبل في حق المشتري لانه لا يقبل اقراره في حق غيره ولزمت
البايع قيمته لانه حال بينه وبين ملكه ويقر العبد في يد المشتري لانه ملكه في الظاهر وللبايع احلافه
ثم ان كان البايع لم يقبض الثمن فليس له مطالبه المشتري والمشتري يقول له بالثمن فقد اتفقا على
استحقاق اقل الامرين فوجب ولا يضر اختلافهما في السبب بعد اتفاقهما على حكمه كما لو قال لي عليك
الف من ثمن مبيع فقال بل الف من قرض وان كان قد قبض الثمن فليس للمشتري استرجاعه لانه
لا يدعيه ومتى عاد العبد الى البايع بفسخ او غيره وجب عليه رده على مدعيه وله استرجاع ما اخذ منه
وان كان اقرار البايع في مده الخيار له انفسخ البيع لانه يملك فسخه فقبل اقراره بما يفسخه وان
اقر المشتري وحده لزمه رد العبد ولم يقبل اقراره على البايع ولا يملك الرجوع عليه بالثمن ان
كان قبضه ويلزمه دفعه اليه ان كان لم يقبضه وان اقام المشتري بينه بما اقر به قبلت وله
الرجوع بالثمن وان اقام البايع بينه اذا كان هو المقر نظرنا فان كان في حال البيع قال بعتك عبدي
هذا وملكي لم يقبل بينته لانه يكذبها وتكذبه وان لم يكن قال ذلك قبلت لانه قد يبيع ملكه وغير ملكه
وان اقام المدعي البينه سمعت ولا تقبل شهاده البايع له لانه يجر بها الى نفسه نفعا وان انكراه جميعا فله
احلافهما فان لم تكن له بينه قال احمد في رجل يجد سرقته بعينها عند انسان قال هو ملكه ياخذه اذهب الى
الحديث سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه عند رجل فهو احق به ويتبع المبتاع من باعه رواه
هشيم عن موسى ابن السايب عن قتاده عن الحسن عن سمره وموسى بن السايب ثقه فصل وان كان
المشتري اعتق العبد فاقرا جميعا لم يقبل ذلك وكان العبد حرا لانه قد تعلق به حق لغيرهما فان
وافقهما العبد فقال القاضي لا يقبل ايضا لان الحريه يتعلق بها حق الله تعالى ولهذا لو شهدت بها ان
بالعتق مع اتفاق السيد والعبد على الرق سمعت شهادتهما ولو قال رجل انا حر ثم اقر بالرق لم يقبل
اقراره وهذا مذهب الشافعي ويحتمل ان يبطل العتق اذا اتفقوا كلهم ويعود العبد الى المدعي لانه
مجهول النسب اقر بالرق فلمن يدعيه صح كما لو لم يعتقه المشتري ومتى حكمنا بالحريه فللمالك
تضمين ايهما شاء قيمته يوم عتقه ثم ان ضمن البايع رجع على المشتري لانه اتلفه وان رجع على